

الحاضر الرسمي

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الأولى

المجلس ١٨

الاثنين، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥:٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد تشوي يونغ - جن (جمهورية كوريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥

بنود جدول الأعمال ٨٥ إلى ١٠٥ (تابع)

الذي أوجزه الرئيس من قبل، وتم توضيحه في صحيفة معلومات القواعد الأساسية التي عممت يوم الجمعة الماضي.

وسمحوا لي مرة أخرى أن أذكر الوفود أنه يجوز لقديمي مشاريع القرارات الإلقاء بيانات عامة في بداية الجلسة عن مجموعة معينة. ولا يجوز لهم، وفقا للنظام الداخلي، الإلقاء بيانات تعلينا لتصويتهم سواء قبل عملية البث أو بعدها.

وب قبل أن تمضي اللجنة إلى البث في جميع مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١، وهي الأسلحة النووية، كما ترد في ورقة العمل غير الرسمية المقحة ١، أعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإلقاء بيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات.

السيد غالا لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): أود، باسم وفدي، أن أدلّي بالبيانات العامة التالية عن المجموعة ١ المعونة "الأسلحة النووية".

إننا إذ ندرك الخطر الذي يشكله ذات وجود هذه الأسلحة على الجنس البشري كله، نكرر تأكيد أهمية مسألة

البّث في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار كل بنود جدول الأعمال المتعلقة بشرع السلاح والأمن الدولي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبدأ اللجنة الأولى بعد ظهر اليوم، وفقا لبرنامج عملها وجدولها الزمني، المرحلة الثالثة من أعمالها، وهي البث في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال ٨٥ إلى ١٠٥.

وتبت اللجنة في جميع مشاريع القرارات التي ترد في ورقة العمل غير الرسمية المقحة ١، التي عممت في الجلسة السابقة، بدءاً بالمجموعة ١ "الأسلحة النووية". وبعد الانتهاء من البث في مشاريع القرارات والمقررات الواردة في المجموعة ١، تمضي اللجنة إلى البث في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى". وتمضي اللجنة بعد ذلك إلى البث في مشاريع القرارات الواردة في المجموعات ٥ و ٦ و ٧. وإننا إذ نمضي في أعمالنا، أود أن أذكر الوفود أن اللجنة ستتبع نفس الإجراء التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

يتضمن هذا الحضر نص الخطاب الملقاة بالعربية والترجمة الشفووية للخطاب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على سخة من الحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



يشكل إلقاء النفايات المشعة تهديداً خطيراً لأمن الدول وتنميتها. كما أنه يشكل تهديداً صحياً خطيراً لسكان المنطقة التي قد تودع فيها هذه النفايات، ومن المعروف أنه شديد الضرر بالبيئة. وكانت بعض البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً من بينها، ضحاياً لإلقاء النفايات المشعة. ولقد كانت أفريقيا إلى أن اتخذت الجمعية العامة أول قرار لها بشأن حظر إلقاء النفايات المشعة، بناءً على مبادرة المجموعة الأفريقية في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة، مقتضاياً لنقلي النفايات المشعة في بعثتهم عن أراضٍ لإلقاء هذه النفايات. وأن المجموعة الأفريقية إذ تشعر بالقلق إزاء الآثار الخطيرة لإلقاء النفايات المشعة، تأمل أن يواصل المجتمع الدولي، كما هو ممثل في هذه الجلسة، تأييد مشروع القرار هذا، لحماية الدول من الإلقاء العشوائي لهذه المواد الضارة الذي قد يشكل تهديعاً على سيادتها.

وفي عام ١٩٨٨ ثم مرة أخرى في عام ١٩٨٩، اعتمد مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية - حالياً الاتحاد الأفريقي - قرارين بشأن إلقاء النفايات النووية أو الصناعية في أفريقيا. وسلم المجتمع الدولي، منذ ذلك الحين، بضوره معالجة هذه المسألة. وينطبق هذا، بصفة خاصة، على الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ففي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، اتخذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في دورته العادية الرابعة والثلاثين، قراراً أنشأ بمقتضاه "مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة". وعلاوة على ذلك، اتخذ المؤتمر العام في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في دورته العادية الخامسة والأربعين، قراراً يجتّ الدول الأعضاء التي تقوم بشحن مواد مشعة على أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات إلى الدول التي يحتمل أن تتضرر من ذلك بأن تشريعاتها الوطنية تراعي تشريعات الوكالة، وعلى أن تزود الدول المعنية بمعلومات فيما يتصل بشحن هذه المواد. وينبغي ألا تتعارض المعلومات

نزع السلاح النووي، وتمام استمرار سريانها، وإلحاديتها. ويتضمن عدد من مشاريع القرارات الواردة تحت هذه المجموعة أشارت إلى معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأو معايدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعروفة أيضاً باسم معايدة تلايلوكو. ونود، في ذلك الصدد، أن نؤكد رفضنا للتنفيذ الانقائي لمعاهدة عدم الانتشار والنهج القائم على المعاير المزدوجة في التعامل معها. ونرى أنه لا يمكن الاستمرار في تحية المسائل المتصلة بشرع السلاح النووي واستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، في الوقت الذي نعطي فيه الأولوية للمسائل المتعلقة بعدم الانتشار الأفقي.

ولقد اتخذت حكومتي خطوات عملية إضافية توضح على نحو بيّن قرار كوبا بأن تفي على سبيل المثال الاستعمال بكل الالتزامات التي دخلت فيها كدولة طرف في المعاهدات التي أشرت إليها. ولقد تكلم وفدي عن ذلك بالتفصيل من قبل في بياناتنا في المناقشات العامة والمواضيعية للجنة.

وفيها يتعلق بالتصويت الذي سيجري على مشاريع القرارات تحت المجموعة ١، يكرر وفدي تأكيد أنه ينظر في تصويته على أساس كل حالة على حدة، مع تقييم التوازن العام لكل من مشاريع القرارات. وستنفع ذلك على أساس أن تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل نظام دولي صارم وفعال لتحقيق هدف أعلى أولويات كوبا في مجال نزع السلاح.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في عرض مشاريع قرارات.

السيد أو ديديبيا (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): أشرف، باسم مجموعة الدول الأفريقية، أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.9 المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

الوفود في اعتماد المشروع بدون تصويت مرة أخرى في هذه الدورة.

السيد دي أليا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية):
سمحوا لي بادئ ذي بدء أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.11، المعونون "مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي".

ومشروع القرار هذا قدمه بلدي، ويستهدف في المقام الأول، مثله مثل المشاريع المقدمة في السنوات الأخيرة، الإبقاء على هذه المسألة على جدول الأعمال. ونحن مقتنعون، عقب انقضاء خمس سنوات على القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها، مناسبة الألفية بتوافق الآراء بعقد هذا المؤتمر، أن ذلك القرار لا يزال ساريا، بل ويمكنني أن أقول أنه أصبح لازما الآن أكثر من أي وقت مضى. ولقد ازدادت ضرورته بسبب تكثيف الأخطار المترتبة على وجود الأسلحة النووية، وبخاصة على امتداد السنوات الخمس الماضية، وبسبب الشلل الذي أصاب المفاوضات ذات الصلة. ولهذا، نقترح ألا نسعى فحسب إلى إدراج هذا البندمرة أخرى في جدول الأعمال، وإنما أيضا إلى زيادة المشاورات حتى يتتسنى لنا، فيما نؤمل، أن نتحقق في القريب هذا المطمع الذي اعتمدته الأعضاء بالإجماع، وبدأ كما تدري اللجنة، كمبادرة من السيد كوفي عنان، الأمين العام.

وأود كذلك أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.25 والمعونون "توطيد النظام المنشأ. موجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)".

وقدمت مشروع القرار هذا الدول الأطراف في المعاهدة التي شاركت جميعها في تبنيه. ويتضمن المشروع فقرة جديدة فيما يتعلق بما اعتمد من قبل: الفقرة السادسة

المقدمة بأي حال من الأحوال مع الأمن والسلامة المادتين. وفي 5 أيلول/سبتمبر 1997، اعتمدت في فيينا الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصرف الوقود المستعمل وسلامة تصرف النفايات المشعة حسبما أوصى المشتركون في مؤتمر القمة المعنية بالسلامة والأمن النوويين.

ويطلب مشروع القرار هذا إلى الدول اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعديا على سيادة الدول؛ ويعرب عن بالغ القلق إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، ويحدث آثارا خطيرة على الأمن الوطني لجميع الدول؛ ويطلب إلى مؤتمر نزع السلاح تكشف الجهد لكي تبرم في وقت مبكر اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية.

ويحيط مشروع القرار علما بالقرار الذي اتخذه في عام 1991 مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكي المتعلقة بمحظ استيراد النفايات الخطيرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود وداخل أفريقيا. ويعرب المشروع عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنية بالمارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها. وأخيرا يناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تبادر بعد إلى اتخاذ الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافا في الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصرف الوقود المستعمل وسلامة تصرف النفايات المشعة، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

وباستثناء الاستكمالات التقنية المتعلقة بفترات الديباجة، تمثل عناصر مشروع القرار عناصر المشروع الذي اعتمد في الدورة الثامنة والخمسين. وقد اعتمد مشروع القرار دوما بدون تصويت في اللجنة الأولى وفي الجمعية العامة على حد سواء. وتقدر المجموعة الأفريقية تعاون جميع

والمقررات الواردة في المجموعة ١ من الورقة المنقحة رقم ١ للفريق العامل غير الرسمي.

السيد فريمان (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): إن الاتحاد الأوروبي، الذي أتكلم باسمه، يود أن يشرح موقفه فيما يتعلق بمشروع L.6/A.C.1/60، المعنون "حظر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

نحن نؤيد الهدف المتمثل في جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل. ولكننا نشعر بالقلق لأن مشروع القرار ذاك لا يشمل بعض التطورات الأخيرة ذات الصلة، فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي في المنطقة.

سيصوت الاتحاد الأوروبي مؤيداً مشروع القرار، ويدعو جميع الدول في المنطقة إلى الالتزام بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وندعو جميع دول المنطقة أيضاً التي لم تبرم بعد اتفاقاً للضمانات الشاملة ولم توقع وتصدق على البروتوكول الإضافي أن تفعل ذلك. ويشارط الاتحاد الأوروبي المجتمع الدولي فلقه بشأن برنامج إيران النووي، المعبّر عنه في القرارات ذات الصلة بمجلس مخافضي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن عدم امتثال إيران لالتزامها بموجب الضمانات يثير تساؤلات جديدة، وهو لا يتوافق مع النظام الدولي لعدم الانتشار. وما له أهمية حاسمة، ليس انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى معاهدات واتفاقيات عدم الانتشار ذات الصلة فحسب، ولكن أيضاً تفيذ جميع الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات تنفيذاً كاملاً لالتزامها بموجب تلك الصكوك.

ويشعر الاتحاد الأوروبي بالقلق إزاء قرار إيران استئناف نشاطها المتعلق بتخصيب اليورانيوم في مرفقها الواقع في أصفهان، على عكس طلبات مجلس مخافضي الوكالة

من الديباجة التي تحيط علماً مع الارتياح بالدور الرائد الذي اضطلعت به وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عقد أول مؤتمر للدول الأطراف في المعاهدات التي تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها في تلاتيلوكو، في المكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان / إبريل ٢٠٠٥. وكما يدرك الأعضاء، كانت نتائج المؤتمر تبعث على الارتياح الشديد. ولهذا نرى أن من المناسب أن نحيط علماً بذلك المؤتمر.

ويؤكد مشروع القرار في منطوقه من جديد العناصر الأساسية للقرارات السابقة؛ ويزّع بصفة خاصة أن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تتسمى إلى مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي أطراف بالفعل في المعاهدة؛ ويشير بطبيعة الحال إلى الالتزامات المضطلع بها في آخر دورة المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في هافانا، كوبا. وسيتم استعراض تلك النتيجة وإنعامها في الدورة القادمة التي ستعقد في سانتياغو، شيلى في هذا العام.

ومشروع القرارين هذان جاهزان لكي تنظر فيهما اللجنة في هذه الجلسة.

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): تمضي اللجنة الأولى الآن إلى البث في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١ "الأسلحة النووية"، بدءاً بمشروع القرار A/C.1/60/L.3 المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" وأود أن أذكر الوفود أن اللجنة ستبت في كل مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية المنقحة رقم ١، الواحد تلو الآخر بدون توقف. وقبل أن أفعل ذلك، أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في شرح موقفها أو الإدلاء ببيانات أو تعليقات عامة بشأن مشاريع القرارات

تفعل ذلك بدون أي تأخير وبدون شروط. وعلى وجه الخصوص، ندعو ما تسمى ببلدان المرفق ٢ - الدول التي يلزم تصديقها لدخول المعاهدة حيز النفاذ - إلى التصديق المبكر عليها. وفي ذلك السياق، يدعم الاتحاد الأوروبي بقوة أيضاً عمل الممثل الخاص للدول المصدقة، الذي يزور بلداناً عديدة من المرفق ٢ لتشجيع الالتزام العالمي بمعاهدة الحظر الشامل.

ويرى الاتحاد الأوروبي أن الحظر الملزم قانوناً لتفجيرات الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، وكذلك نظام التحقق الموثوق به، أمران ضروريان. وفي انتظار دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، يبحث الاتحاد الأوروبي جميع الدول على الالتزام بالوقف اختياري والامتناع عن القيام بأي أعمال تناقض مع التزامات وأحكام المعاهدة.

وذلك هو السبب في أن الاتحاد الأوروبي يؤيد تأييداً تاماً مشروع القرار A/60/L.26 الذي قدمته جميع الدول الأعضاء في الاتحاد.

السيد غالا لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): من بين مجموعات البنود المتعلقة بالأسلحة النووية، يتضرر اليوم البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.36 ، العنوان ”نزع السلاح النووي“ . ويؤيد وفدي فحوى ذلك المشروع، إذ يرى أنه في الواقع يعبر بصورة ملائمة عن الأولوية المعطاة لترع السلاح النووي.

ومرة أخرى تتضمن فقرات المنطوق مناشدة هامة ل المؤتمر نزع السلاح لينشيء، على سبيل الأولوية بدءاً من عام ٢٠٠٦ ،لجنة مخصصة لمعالجة موضوع نزع السلاح النووي، والدخول في مفاوضات بشأن برنامج ذي مراحل لترع السلاح النووي، ينتهي بالقضاء التام على ذلك النوع من الأسلحة.

الدولية للطاقة الذرية، والاتفاق الذي أبرمته، في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ، إيران مع ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة بمشاركة الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة. وقد وفر هذا الاتفاق الأساس لإجراء محادثات بشأن وضع ترتيبات طويلة الأجل.

ونأمل أن تغتنم إيران الفرصة لتنفيذ تنفيذاً كاماً طلبات مجلس محافظي الوكالة الواردة في قراره المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر . ويفيد الاتحاد الأوروبي استئناف المفاوضات على أساس اتفاق باريس.

ويشرفني أيضاً أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.26 . وأتكلم أيضاً بالنيابة عن البلدان التي أعلنت تأييدها لمشروع القرار، المعون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“ .

في إطار المجموعة الموضعية النووية، أغتنم هذه الفرصة لأعرب بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي عن آراء الاتحاد فيما يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مؤكداً من جديد إيمان الاتحاد الأوروبي بأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية جزء أساسي في نظام نزع السلاح وعدم الانتشار.

ونأمل أن نقترب من دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر، والعمل نحو تحقيق عالميتها لأن الالتزام العالمي بالمعاهدة من شأنه الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية والتقدم نحو نزع السلاح النووي و، وبالتالي، نحو تعزيز السلم والأمن الدوليين، مع الأخذ في الحسبان أن المهد النهائي لعملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل في إطار رقابة دولية صارمة وفعالة.

ويولى الاتحاد الأوروبي أهمية قصوى لدخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر، وسنواصل دعوة جميع الدول التي لم توقع على معاهدة الحظر الشامل ولم تصدق عليها بعد أن

غير شرط، بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة على أسلحة نووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

رابعاً، يجب على الدول الحائزة لأسلحة نووية التخلص عن سياسة الردع النووي القائمة على أساس المناورة باستخدام الأسلحة النووية والحد من دور الأسلحة النووية في أنهايتها الوطنية. خامساً، ينبغي لتدابير نزع السلاح النووي، بما في ذلك مختلف التدابير المتوسطة، اتباع المبادئ التوجيهية للحفاظ على التوازن الاستراتيجي الدولي والاستقرار، والأمن غير المنقوص للجميع.

سادساً، إن منع عسكرة الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسليح فيه سيكون مواتياً لتعزيز عملية نزع السلاح النووي. سابعاً، يتعين على مؤتمر نزع السلاح في جنيف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمله في وقت مبكر، من أجل إنشاء لجنة مخصصة معنية بشرع السلاح النووي، وتقديم تطمئنات أمنية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية، ووقف اتساع المواد الإنشطارية، ومنع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي، ثم بدء العمل الماضي ببيان تلك المسائل.

إن الصين تؤيد فحوى مشاريع القرارات A/C.1/60/L.4 و L.28، المتعلقة بتعزيز نزع السلاح النووي وتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية في موعد مبكر، وتؤيد أهداف تلك المشاريع وعناصرها الرئيسية. ومع ذلك، لم تعبر مشاريع القرارات تماماً عن المبادئ الأساسية لشرع السلاح النووي، على نحو ما ذكرت أعلاه، ولا تزال في حاجة إلى المزيد من التحسين.

إننا سنصوت مؤيددين لمشروع القرار A/C.1/60/L.36، المعنون "نزع السلاح النووي" ومشروع

ولاحظنا أيضاً أن الديباجة تشير إلى الإعلان المأتمد في اجتماع وزراء خارجية حركة عدم الانحياز، المعقود في الدوحة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ونحن نكرر التأكيد على أنه يجب مواصلة النظر في القضاء على الأسلحة النووية كأولوية عليا في مجال نزع السلاح من جانب المجتمع الدولي. وقد ظل بلدي يدعم دائماً أي تدابير مشروعة تهدف إلى تحقيق ذلك الهدف بدون تأخير.

السيد هو تشياودي (الصين) (تكلم بالصينية): قبل التصويت على مشاريع القرارات الثلاثة بشأن نزع السلاح النووي A/C.1/60/L.36 و L.4 و L.28 ، أود أن أشرح موقف الصين في التصويت في إطار موقف الصين الأساسي وسياساتها الأساسية بشأن نزع السلاح النووي.

طللت الصين تأييد دائماً الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية. وبغية تعزيز عملية نزع السلاح النووي، ترى الصين أنه يجب اتخاذ التدابير التالية. أولاً، يجب أن يرم في وقت مبكر صك دولي ملزم قانوناً بشأن الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية. ثانياً، يجب أن يكون نزع السلاح النووي عملية تخفيف تدريجي عادلة ومعقولة نحو توازن تنازلي.

وتقع على عاتق الدولتين التي تملكان أضخم ترسانات نووية مسؤولية خاصة ورئيسية عن نزع السلاح النووي. ويجب عليهما الامتثال بجدية للمعاهدات المبرمة بالفعل بشأن تخفيف الأسلحة النووية، وزيادة تخفيف ترساناهما النووي بطريقة قابلة للتحقق منها ولا رجعة عنها، لتهيئة الظروف المؤدية إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح النووي العام والكامل.

ثالثاً، قبل تحقيق الهدف المتمثل في الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية، يجب على الدول النووية الالتزام بعدم المبادرة باستخدام الأسلحة النووية والتعهد، من

لم يهدد جيرانه قط ولم يتصل من التزاماته بموجب أي معاهدة لنزع السلاح. وهو يختص إسرائيل بالذكر في اللجنة الأولى دون سائر الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة.

وإن إفراد إسرائيل، وتجاهل خطر الانتشار الحقيقي في الشرق الأوسط لا يسبغا على اللجنة الأولى أي موثوقية. ولن يخدم اعتماد مشروع القرار هذا المهدف الأكبر المتمثل في كبح الانتشار في الشرق الأوسط، بل أنه يمكن أن يحيطه. وينبغي أن تركز مشاريع القرارات المتعلقة بمشكلة تحديد الأسلحة المعقدة في الشرق الأوسط على السبل الموضوعية لعلاج تلك المشاكل لدى ظهورها، وينبغي ألا تصبح اللجنة الأولى مرة أخرى ساحة للتمييز السياسي. ونطالب المندوبيين المؤورين بأن يعيدوا النظر في تصويتهم وأن يصوتوا ضد مشروع القرار هذا.

وأود أيضاً أن أغتنم هذه الفرصة لكي أعمل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/60/L.26/Rev.1، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية". لقد وقعت إسرائيل على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وكان ذلك القرار تعبيراً عن سياستها القديمة العهد بشأن تحديد الأسلحة ودعمها للجهود الدولية لعدم الانتشار، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخصائص المميزة للشرق الأوسط ومتطلبات أمننا الوطني.

وعلاوة على ذلك، اضطلعت إسرائيل بدور نشط أثناء المفاوضات المتعلقة بمعاهدة في جنيف، وأسهمت في صياغتها مفاهيمياً وتقنياً وسياسياً. ومنذ إنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اضطلعت إسرائيل بدور رئيسي في الجهود الرامية إلى بلورة عناصر نظام التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك

القرار A/C.1/60/L.4، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي".

يطالب مشروع القرار A/C.1/60/L.28، المعنون "تجدد العزم على الإزالة التامة للأسلحة النووية" باتخاذ عدد من الإجراءات التي سيكون تنفيذها سابقاً للأوان في الحالة الدولية الراهنة. ولدينا بعض التحفظات، وسننبع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لأجل تصويتنا على مشروع القرار الوارد في A/C.1/60/L.6، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

مرة أخرى، يطلب من اللجنة الأولى التصويت على مشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". ويكتسي العنوان بالأهمية. ومشروع القرار هذا متخيّر بشكل صارخ، ويثير الخلاف، ويقوض الثقة بين دول المنطقة بدلًا من أن يعزّزها.

ولا شك أن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط قائم بالفعل. ولقد شهدنا في السنوات الأخيرة أدلة علنية على أن دولاً في منطقتنا تصرفت مراراً بطريقة تدل على عدم الامتثال لالتزامها بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي.

ومن المدهش تماماً أن مشروع القرار لا يبين أيًا من الحقائق أو الواقع المذكور آنفاً. ويؤثر مشروع القرار أن يتجاهل الشواهد المعترف بها دولياً فيما يتعلق بالدول التي تضم إلى ترتيبات دولية ولكن لا تمثل لها. ويفعل مشروع القرار هذا أيضاً العداء العميق الذي تكنه دول المنطقة نحو إسرائيل، فضلاً عن رفضها لأى شكل من المصالحة الإسلامية أو التعايش السلمي مع بلدي. وبالإضافة إلى ذلك، يركز مشروع القرار بالكامل وبالاسم على بلد واحد، بلد

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يقتضي الاضطلاع الدقيق بالالتزامات والأنشطة التالية. أولاً، وقبل كل شيء، يجب التقييد بالالتزام بعدم إجراء أي تفجير نووي بمحربي، وفقاً للالتزام الأساسي بموجب المعاهدة. ثانياً، يجب توفير أموال كافية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كإكمال العناصر الأساسية لنظام التحقق من المعاهدة في أسرع وقت ممكن. ثالثاً، يجب تشغيل وصيانة واختبار محطات نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي، حسب الاقتضاء، لاكتساب الخبرة من أجل توفير قدرات الكشف قبل نفاذ المعاهدة وضمان سلامة عمل نظام الرصد لدى دخول المعاهدة حيز النفاذ. وعلاوة على ذلك، يجب توسيع نطاق التعاون في مجال الرصد السيسمي بين الدول الأعضاء كافة. رابعاً، يجب بناء عنصر التفتيش الموقعي لنظام التتحقق الخاص بالمعاهدة.

السيدة فاتني (الترويج) (تكلمت بالإنكليزية): تود الترويج أن تؤيد تعليق التصويت الذي قدمه ممثل المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.6 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

السيد بوغالو (إسبانيا) (تكلمت بالإسبانية): بما أن هذه هي أول مرة أخاطب فيها هذه اللجنة، أود أن أهنئكم، سيدي، على انتخابكم لمنصب الرئاسة وعلى ما أبديتموه من مهارة وقدرة على القيادة.

أود أن أعلل تصويت إسبانيا فيما يتعلق بمشروع القرار المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" الوارد في

A/C.1/60/L.12

الإجراءات العملية التي ستعتمد في الأدلة التشغيلية، التي ستتفذ المعاهدة على أساسها. وقررت إسرائيل أن تصوت لصالح مشروع القرار A/C.1/60/L.26/Rev.1 نظراً للأهمية التي تعلقها على أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وعلى الرغم من تحفظها بشأن بعض الصياغات الواردة في الفقرة ١ من المنطوق.

وما فتئت إسرائيل ملتزمة بأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. إلا أنها نود أن نؤكد أنه ما زال يتسع إحراز تقدم بشأن عدد من المسائل المهمة. وتتمثل أولى هذه المسائل في وضع نظام التتحقق وتمييته للتشغيل. ونرى أن إكمال هذا النظام يشكل شرطاً أساسياً للنفاذ وفق ما تقتضي به الفقرة الأولى من المادة ٤ من المعاهدة. وفضلاً عن ذلك، نرى أنه ينبغي أن يوفر نظام التتحقق ما يلزم لإنشاء نظام عام يتسم بأكبر قدر ممكن من الفعالية للكشف عن عدم الامتثال للالتزامات الأساسية بموجب المعاهدة. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يكون محسناً ضد إساءة استخدامه، وأن يسمح لكل دولة موقعة بأن تحمي مصالحها الأمنية الوطنية. وتسترشد إسرائيل بتلك المبادئ في وضع نظام التتحقق المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وتنطوي المسألة الثانية على حل عدد من المسائل السياسية الرئيسية، ولا سيما تلك المتعلقة بمنطقة الشرق الأوسط ومنطقة جنوب آسيا الجغرافية. وثمة مسألة كنائية تتطوّي على عكس اتجاه الدينامية السلبية الحاصلة في منطقتنا، حيث لا تبدي دول موقعة معينة تعاوناً تاماً في الجهود الرامية إلى إكمال واختبار عنصر نظام الرصد الدولي في نظام التتحقق، مما يعوق خطى وضع ذلك العنصر من نظام التتحقق.

ومع التسليم بأن نفاذ المعاهدة ما زال معلقاً، ولا يبدو أنه سيكون وشيكاً، نرى أن النهوض بأهداف

من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها بغية تعزيز التعاون بين هذه المناطق – وهو مفهوم ليس لاسبانيا أي اعتراض عليه.

ولكن، وكما أشير سلفاً، يبين نص مشروع القرار المعتمد للتو، في الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٨ من المسطو على السواء، أمراً اعتبره الوفد على الدوام مفهوماً جديداً: وهو مؤتمر دولي مختلف النوعية، والأكثر من ذلك، مؤتمر يمثل ابعاداً عن اتفاقات توافق الآراء التي تم التوصل إليها في مجال المناطق الحالية من الأسلحة النووية. إن مفهوم مؤتمر دولي مثل المفهوم الوارد في الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٨ من المسطو لا يظهر في تقرير هيئة نزع السلاح الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن إنشاء مناطق حالية من الأسلحة النووية وفقاً لاتفاقات تدخل فيها دول المنطقة بحرية، ولا في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار النووي لعام ٢٠٠٠ في الفقرات المتعلقة بالمناطق الحالية من الأسلحة النووية.

وقد شاركت إسبانيا بنشاط في كلتا عملية التفاوض وترحب بحقيقة أنهما أفضتا إلى اتفاقات مرضية تخطى توافق الآراء رغم صعوبة التوصل إليها. وترى إسبانيا أن الأساس الذي أرسى في الوثائقين كليهما كاف وأنه لا توجد عناصر قضائية أو سياسية إضافية يمكنها أن تبرر عقد مؤتمر دولي.

لكل تلك الأسباب، ليس بوسع وفدي أن يؤيد هذا الاقتراح، وبالتالي لا يمكنه أن يؤيد هذا القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبدأ اللجنة الآن بالبت في جميع مشاريع المقررات ومشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل ١ المقحة غير الرسمية، بدءاً بمشروع القرار A/C.1/60/L.3 المعنون “إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط”.

إن إسبانيا تؤيد تأييدها تماماً إنشاء المناطق الحالية من الأسلحة النووية وفقاً لترتيبات يتم التوصل إليها بحرية وبالتوافق بين الدول في أي منطقة وفيما بينها.

وتعلن إسبانيا على الدوام وبصورة لا لبس فيها دعمها لأهداف معاهدات إنشاء مناطق حالية من الأسلحة النووية، على أساس أن تلك المناطق تمثل مساهمة كبيرة في تقوية نظام عدم الانتشار النووي وفي تعزيز الجهد المفضي إلى نزع السلاح النووي.

لذا، يعتقد وفدي أن مشروع القرار الذي اعتمد للتو مهم لتوسيع تلك المناطق وللتعاون في ما بينها. وأثبتت إسبانيا في الماضي على تأييدها بالفعل لأحكام مشروع القرار وقد صوتت لصالح القرارات التي سبقته، بما في ذلك القراران ٧٧/٥٤ فاء و ٥٤/٥٣ لام في الدورتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين على التوالي.

غير أن الوفد الإسباني قرر هذه المرة الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.12، مثلاً فعلنا في الدورات الخامسة والخمسين والستادسة والخمسين والسادسة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين. ونحن نفعل ذلك لأن مشروع القرار ينطوي على مسألة كانت لبلدي إزاءها دائماً، ولا تزال، تحفظات: مسألة عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف في معاهدات إنشاء المناطق الحالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها للتأكد مجدداً على الأهداف المشتركة التي تنص عليها تلك المعاهدات، والواردة في الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٨ من المسطو.

كما تتضمن الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار المعتمد للتو إشارة إلى إمكانية عقد اجتماعات مشتركة، من بين أنواع أخرى من الاجتماعات لتبادل الآراء، بين الدول الأطراف في معاهدات إنشاء المناطق الحالية

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا،
البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلizer، بنن،
بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام،
بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون،
الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو،
كостاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية
الدوミニكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا،
إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا -
بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران
(جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا،الأردن،
казاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية
الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس،
المكسيك، منغوليا، المغرب، موزambique، ميانمار،
نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما،
باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي،
سانكت لوسيان، المملكة العربية السعودية، السنغال،
سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا،
السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية،
تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان،
أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة،
أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية -
البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا،
بوليوفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا،

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): تبدأ اللجنة الآن بالبت في مشروع القرار A/C.1/60/L.3 المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط". لقد عرض مثل مصر مشروع القرار في الجلسة ١٤ للجنة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائقين A/C.1/60/INF/2 و A/C.1/60/L.3. وإضافة إلى ذلك، أصبحت بنغلاديش الآن مقدمة لمشروع القرار.

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار من دون تصويت.

وما لم أسمع اعترضا، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.3

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): تبدأ اللجنة الآن بالبت في مشروع المقرر A/C.1/60/L.5.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): تبدأ اللجنة الآن بالبت في مشروع المقرر A/C.1/60/L.5 المعنون "القذائف". لقد عرض مشروع القرار مثل جمهورية إيران الإسلامية في الجلسة ٩ للجنة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/60/L.5.

أجري تصويت مسجل.

”وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معااهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعااهدة في عام ٢٠٠٠، أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الشمول العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأهاب بالدول المتبقية التي ليست أطرافاً في المعااهدة أن تضم إليها، مما يعني قبولها للالتزام الدولي ملزماً قانوناً بـألا تحوز أسلحة نووية أو أسلحة متفرجة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بجميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعااهدة وضرورة امتنال جميع الأطراف بدقة لالتزاماتها بموجب المعااهدة“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان،ألبانيا،الجزائر،أندورا،أنغولا،الأرجنتين،أرمينيا،أستراليا،النمسا،أذربيجان،البحرين،بنغلاديش،بربادوس،بيلاروس،بلغيكا،بليز،بنن،بوليفيا،البوسنة والهرسك،بوتسوانا،البرازيل،بروني دار السلام،بلغاريا،بوركينا فاسو،بوروندي،كمبوديا،كندا،الرأس الأخضر،شيلي،الصين،كولومبيا،الكونغو،كوسตารيكا،كوت ديفوار،كرواتيا،كوبا،قبرص،الجمهورية التشيكية،جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،الدانمرك،جيوبوتي،دومينيكا،الجمهورية الدومينيكية،إكوادور،مصر،السلفادور،إريتريا،إستونيا،إثيوبيا،فنلندا،فرنسا،جورجيا،ألمانيا،غانا،اليونان،غرينادا،غواتيمالا،غينيا،غينيا - بيساو،غيانا،هايتي،هنغاريا،آيسلندا،إندونيسيا،إيران

قبرص،الجمهورية التشيكية،الدانمرك،إستونيا،فنلندا،فرنسا،جورجيا،ألمانيا،اليونان،هنغاريا،آيسلندا،أيرلندا،إيطاليا،اليابان،لاتفيَا،ليختنشتاين،ليتوانيا،لكسمبرغ،مالطة،موناكو،هولندا،نيوزيلندا،النرويج،بولندا،البرتغال،جمهوريَّة كوريا،جمهورية مولدوفا،رومانيا،ساموا،سان مارينو،صربيا والجبل الأسود،سلوفاكيا،سلوفينيا،إسبانيا،السويد،سويسرا،جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،تركيا،المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.5 بأغلبية ١٠١ صوت مقابل صوتين،مع امتناع ٥٠ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في

البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.6.

طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب أيضاً إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة. وبعد ذلك ستتصوت اللجنة على مشروع القرار في مجموعه.

أطلب من أمينة اللجنة إجراء التصويت.

السيدة ستانتون (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.6، المععنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“. وكان مثل مصر قد عرض مشروع القرار في الجلسة ١٤ لللجنة بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتردد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة. وبالإضافة إليهم، أصبحت بنغلاديش مقدمة لمشروع القرار.

تشرع اللجنة الآن في إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة في الديباجة مشروع القرار، وهي تنص على ما يلي:

[بعد ذلك أبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): تبنت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/60/L.6 ككل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان،ألانيا،الجزائر،أندورا،أنغولا،الأرجنتين،أرمينيا،النمسا،أذربيجان،البحرين،بنغلاديش،برياودوس،بيلاروس،بلغيكا،بليز،بنـ،بوتـان،بوليفـيا،بوـسنة والهرـسك،بوـتسـوانـاـ،ـبرـازـيلـ،ـبرـونـديـ،ـكمـبـودـياـ،ـكنـداـ،ـالـرـأسـالـأـخـضـرـ،ـشـيلـيـ،ـالـصـينـ،ـكـوـلـومـبـياـ،ـكـوـنـغـوـ،ـكـوـسـتاـرـيـكاـ،ـكـوـتــدـيفـوارـ،ـكـروـاتـياـ،ـكـوـبـاـ،ـقـبـصـ،ـالـجـمـهـورـيـةــالتـشـيـكـيـةـ،ـجـمـهـورـيـةــكـوـرـياــالـشـعـبـيـةــالـدـيمـقـرـاطـيـةــ،ـالـدـافـنـكـ،ـجـيـبـوـتـيـ،ـدـوـمـيـنـيـكاـ،ـالـجـمـهـورـيـةــالـدـوـمـيـنـيـكـيـةــ،ـإـكـوـادـورـ،ـمـصـرـ،ـالـسـلـفـادـورـ،ـإـرـيـتـرـياـ،ـإـسـتـونـياـ،ـفـلـنـدـاـ،ـفـرـنـسـاـ،ـجـورـجـياـ،ـأـلـمـانـيـاـ،ـغـانـاـ،ـيـونـانـ،ـغـرـيـنـادـاـ،ـغـواـتـيمـالـاـ،ـغـينـيـاـ،ـغـينـيـاــبـيـساـوـ،ـغـيـانـاـ،ـهـايـيـ،ـهـنـغـارـيـاـ،ـآـيـسـلـنـداـ،ـإـنـدـونـيـسـيـاـ،ـإـرـانــ(ـجـمـهـورـيـةـــإـلـسـلـامـيـةــ)،ـالـعـرـاقـ،ـأـيـرـلـنـداـ،ـإـيطـالـيـاـ،ـجـامـايـكاـ،ـالـيـابـانـ،ـالـأـرـدنـ،ـكـازـاخـسـتـانـ،ـكـينـياـ،ـكـوـيـتـ،ـجـمـهـورـيـةــلـاوــالـدـيمـقـرـاطـيـةــالـشـعـبـيـةــ،ـلـاتـفـياـ،ـلـبـنـانـ،ـلـيـبـرـياـ،ـالـجـمـاهـيرـيـةــالـلـيـبـيـةــ،ـلـيـختـنـسـتـاـينـ،ـلـيـتوـانـيـاـ،ـلـكـسـمـيرـغـ،ـمـلاـوـيـ،ـمـالـيـ،ـمـالـطـةـ،ـمـكـسيـكـ،ـمـونـاكـوـ،ـمـنـغـولـيـاـ،ـمـغـرـبـ،ـمـوزـامـبـيقـ،ـمـيـانـمارـ،ـنيـالـ،ـهـولـنـدـاـ،ـنيـوزـيلـنـدـاـ،ـنيـكـارـاغـواـ،ـنيـجـيرـيـاـ،ـنـرـوـيـجـ،ـعـمـانـ،ـبـنـماـ،ـبـارـاغـواـيـ،ـبـيـروـ،ـفـلـيـبيـنـ،ـبـولـنـداـ،ـبـرـتـغـالـ،ـقـطـرـ،ـجـمـهـورـيـةــكـوـرـياـ،ـجـمـهـورـيـةــمـوـلـدـوـفـ،ـرـوـمـانـيـاـ،ـإـلـتـحـادــالـرـوـسـيـ،ـسـانـتــلـوـسـيـاـ،ـسـامـوـاـ،ـسـانــمـارـينـوـ،ـالـمـلـكـةــالـعـرـبـيـةــالـسـعـوـدـيـةــ،ـالـسـنـغـالـ،ـصـرـبـياــوـالـجـلـبــالـأـسـوـدــ،ـسـيـرـالـبـيـونـ،ـسـنـغـافـورـةـ،ـسـلـوـفـاـكـيـاـ،ـسـلـوـفـيـنـيـاـ،ـجـزـرــسـلـيـمـانـ،ـجـنـوبــأـفـرـيـقـيـاـ،ـإـسـبـانـيـاـ،ـسـرـيــلـانـكـاـ،ـالـسـوـدـانـ،ـسـوـرـيـنـامـ،ـالـسـوـيـدـ،ـسـوـيـسـراـ،ـالـجـمـهـورـيـةــالـعـرـبـيـةــالـسـوـرـيـةــ،ـتـايـلـنـدـ،ـجـمـهـورـيـةــمـقـدـونـيـاـ،ـيـوـغـوـسـلـافـيـةــالـسـابـقـةــ،ـتـيمـورــلـيـشـيـ،ـتـونـسـ،ـتـرـكـمانـسـتـانـ،ـأـوـغـنـدـاـ،ـأـوـكـرـانـيـاـ،ـإـلـمـارـاتــالـعـرـبـيـةــالـمـتـحـدـةــ،ـالـمـلـكـةــالـمـتـحـدـةــلـيـرـيـطـانـيـاــالـعـظـمـىــ،ـأـيـرـلـنـدــالـشـمـالـيـةــ،ـأـوـرـوـغـواـيـ،ـفـتـروـيـلـاــ(ـجـمـهـورـيـةـــبـولـيفـارـيـةــ)،ـفـيـتــنـامـ،ـالـيـمـنـ،ـزـامـبـياـ

المعارضون:

الهند، إسرائيل

الممتنعون:

بوتـانـ،ـالـكـامـبـيـونـ،ـمـورـيـشـيوـسـ،ـبـاـكـسـتـانـ،ـالـلـوـلـاـيـاتــالـمـتـحـدـةــالـأـمـرـيـكـيـةــ

استيقـتـ الفـقـرـةـ السـادـسـةـ منـ دـيـبـاجـةـ مـشـرـوـعـ الـقـرـارـ

A/C.1/60/L.6 بـأـغـلـيـقـةـ ١ـ٤ـ٥ـ صـوـتـاـ مـقـبـلـ صـوـتـيـنـ،ـمـعـ

امـتـنـاعـ ٥ـ أـعـضـاءـ عـنـ التـصـوـيـتـ.

الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد في الوثيقة قائمة بأسماء مقدمي مشروع المقرر. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت بنغلاديش مقدمة لمشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن مقدمي مشروع المقرر A/C.1/60/L.7 قد أعربوا عن رغبهم في أن تعتمد اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت. إذا لم أسمع اعترافاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/60/L.7.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.9. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.9 المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة". وقد عرض مثل نيجيريا مشروع القرار بنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، وذلك في الجلسة الثامنة عشر للجنة، المعقدة يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد بالوثيقة المذكورة قائمة بـمقدمي مشروع القرار. وإضافة إلى ذلك فقد أصبحت بنغلاديش من مقدميه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.9 قد أعربوا عن رغبهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض، سوف أعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.9.

باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروجواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أستراليا، الكاميرون، إثيوبيا، الهند

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.6 ككل بأغلبية ١٤٩ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع المقرر A/C.1/60/L.7. أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع المقرر A/C.1/60/L.7 المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا". وكان مثل أوزبكستان قد عرض مشروع المقرر في الجلسة ١٢ للجنة بتاريخ ١٤ تشرين

مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بينما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنجافورة، جزر سليمان، جنوب إفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلاند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروجواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، بولندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، هولندا، النرويج، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/60/L.11 بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٣٩ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/60/L.11. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/60/L.11 المعروف "مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي". وقد عرض مثل المكسيك مشروع المقرر في الجلسة الثامنة عشر للجنة، المقودة يوم ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥. وترد بالوثيقة المذكورة قائمة بمقدمي مشروع المقرر. وإضافة إلى ذلك فقد أصبحت بنغلاديش من مقدميه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتيسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجمهورية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف،

كостاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمربغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النجف، نيجيريا، النرويج، عمان، بينما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لويسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروجواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الهند، باكستان

الممتنعون:

بوتان، فرنسا، إسرائيل، الاتحاد الروسي، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المملكة المتحدة

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.12/Rev.1. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب أيضاً إجراء تصويت مسجل منفصل على الكلمات الثلاث الأخيرة [في النص الانكليزي] من الفقرة ٥ من المتنطوق وعلى الفقرة ٥ من المتنطوق بأكملها. أعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.12/Rev.1 المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة". وقد عرض مثل نيوزيلندا مشروع القرار في الجلسة التاسعة للجنة، المعقودة يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد قائمة بعزمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/INF/2 و A/C.1/60/L.12/Rev.1. وإضافة إلى ذلك فقد أصبحت البلدان التالية من مقدميه: بنغلاديش، جامايكا، جزر الBahamas، سيراليون.

ستشرع اللجنة الآن في إجراء تصويت منفصل على الكلمات الثلاث الأخيرة [في النص الانكليزي] من الفقرة ٥ من المتنطوق، ونصها كالتالي: "وجنوب آسيا".

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو،

الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزambique، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، الترويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب إفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلاند، تيمور - ليشتي، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروجواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:
المهند

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

أبقى على الكلمات الثلاث الأخيرة [في النص الانكليزي] من الفقرة ٥ من المطوق بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستشرع اللجنة الآن في البث في الفقرة ٥ من مشروع القرار برمتها. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة سناوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في تصويت منفصل على الفقرة ٥ من المطوق بكاملها، ونصها كالتالي:

”ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق حالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وهيئ جميع الدول أن تنظر في جميع المقترنات ذات الصلة، بما فيها المقترنات الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس

اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزambique، ميانمار، نيكاراغوا، نيجيريا، نيجيريا، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلاند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروجواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

بوتان، الهند، إسرائيل، باكستان، الاتحاد الروسي، إسبانيا

الممتنعون:

بوتان، فرنسا، إسرائيل، باكستان، الاتحاد الروسي، إسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

أبقي على الفقرة ٥ من المنطوق بكميلها بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.12/Rev.1 في مجموعه. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.12/Rev.1 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرئيس الأحمر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا،

للتتجارب النووية“، ومشروع القرار عرضه مثل المكسيك في الجلسة ١٥ للجنة المعقدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.26/Rev.1 و A/C.1/60/INF.2. وإضافة إلى ذلك، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: أوروجواي، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، العراق، فرنسا، كندا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا وアイلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النمسا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان،ألانيا،الجزائر،أندورا،أنغولا،الأرجنتين،أرمينيا،أستراليا،النمسا،أذربيجان،البحرين،بنغلاديش،بربادوس،بيلاروس،بلغيكا،بيليز،بنن،بوتان،بوليفيا،البوسنة والهرسك،بوتريخ،برازيل،بروني دار السلام،بلغاريا،بوركينا فاسو،بوروندي،كمبوديا،الكامبوديا،كندا،الرأس الأخضر،شيلي،الصين،الكونغو،كولومبيا،كوت ديفوار،كرواتيا،كوبا،قبرص،الجمهورية التشيكية،الدانمرك،جيبيتي،دومينيكا،الجمهورية الدومينيكية،إكوادور،مصر،السلفادور،إريتريا،إستونيا،إثيوبيا،فنلندا،فرنسا،جورجيا،ألمانيا،غانـا،اليونـان،غـرينـادـا،غـواتـيمـالـا،غـينـيا،غـينـياـ بـيسـاوـ،غيـاناـ،هنـغـارـياـ،آيـسلـنـدـاـ،إـنـدوـنيـسـياـ،إـرـانـ (جمهـوريـةـ إـلـاسـلامـيـةـ)،عـرـاقـ،إـيـرـلنـدـاـ،إـسـرـائـيلـ،إـيطـالـيـاـ،جامـايـكاـ،اليـابـانـ،الأـرـدنـ،كـازـاخـسـتـانـ،كـيـنـياـ،كـوـيـتـ،جـمـهـورـيـةـ لـاـوـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ،لـاتـفـيـاـ،لـبـانـ،لـيـبـرـيـاـ،الـجـمـاهـيرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـليـبـيـةـ،لـيـخـنـيـشتـاـينـ،لـيـتوـانـيـاـ،لـكـسـمـبـرـغـ،مـلـاوـيـ،مـالـيـزـياـ،مـلـديـفـ،مـالـيـ،مـالـطـةـ،مـكـسـيـكـ،مـونـاكـوـ،مـنـغـولـيـاـ،

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.12/Rev.1 في مجموعه بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل ٣ صوات، وامتناع ستة أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.25. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.25، العنوان “توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)”. وقد عرض مثل المكسيك مشروع القرار في الجلسة ١٨ للجنة، المعقدة يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد قائمة بأسماء مقدميه في الوثيقتين A/C.1/60/INF.2 و A/C.1/60/L.25. إضافة إلى ذلك، أصبحت بنغلاديش وسورينام من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.25 أعرّبوا عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وإذا لم اسمع اعتراضًا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.25

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.26/Rev.1. طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.26/Rev.1، العنوان ”معاهدة الحظر الشامل

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.36، المعنون “نزع السلاح النووي”. ومشروع القرار عرضه مثل ميانمار في الجلسة ١٠ للجنة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثقتين A/C.1/60/L.36 و A/C.1/60/INF/2/A. وإضافة إلى ذلك، انضمت بنغلاديش وماليزيا إلى مقدمي مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتيسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيروتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، إندونيسيا، إيران (جمهورية) - الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيريا، الجمهورية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، حزر سليمان، جنوب أفريقيا، زامبيا، سري لانكا، السودان،

المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، الترويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، حزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلاند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروجواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

كولومبيا، الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السوروية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.26/Rev.1 بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.36. طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.45، المعروف ”عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“. ومشروع القرار عرضه ممثل باكستان في الجلسة ١٦ للجنة المعقودة في ٢٠٠٥/اكتوبر/٢٠١٣. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائقين A/C.1/60/L.45 و A/C.1/60/INF/2. وإضافة إلى ذلك، انضمت بنغلاديش والعراق إلى مقدمي مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوسตารيكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيرونيمي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمala، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيريا، الجمهورية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بينما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا،

سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلاند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، الهند، أيرلندا، اليابان، كازاخستان، مالطا، موريشيوس، باكستان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الإتحاد الروسي، السويد، أوكرانيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.36 بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٤٢، مع امتناع ١٧ عن التصويت.

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.45. طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

تصويت مسجل. وطلب أيضا إجراء تصويت منفصل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.46، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها". ومشروع القرار عرضه مثل ماليزيا في الجلسة ٩ للجنة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.46 و A/C.1/60/INF/2. وإضافة إلى ذلك، انضمت بنغلاديش إلى مقدمي مشروع القرار.

تشرع اللجنة الآن في إجراء تصويت منفصل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار، التي تنص على ما يلي:

"تشدد مرة أخرى على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك التزاما قائما بالوعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة".

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان،ألانيا،الجزائر،أندورا،أنغولا،الأرجنتين،أرمينيا،أستراليا،النمسا،أذربيجان،البحرين،بنغلاديش،بربادوس،بلغيكا،بليز،بنن،بوتان،بوليفيا،البوسنة والهرسك،بوتيسوانا،البرازيل،بروني دار السلام،بلغاريا،بوركينا فاسو،بوروندي،كمبوديا،الكامبوديون،كندا،شيلي،الصين،كولومبيا،كونغو،كولومبيا،كوت

ساموا،المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون،سنغافورة، سري لانكا،السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلاند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروجواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام،اليمن، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

ألانيا،أندورا،الأرجنتين،أرمينيا،أستراليا،النمسا، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، إستونيا،فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطا، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا،إسبانيا،السويد،سويسرا،جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،تركيا،المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.45 بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.46. طلب إجراء

الممتنعون:

بيالروس، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوزبكستان

تقرر الإبقاء على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.46 في مجموعه. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة سناوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/60/L.46 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتيسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرئيس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيكاراغوا، نيجيريا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النiger، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لويسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية Макドونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروجواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

إسرائيل، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.46 في جموعه بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٠٣ أصوات، مع امتناع ٢١ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البث في مشروع القرار A/C.1/60/L.52. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.52 معنون "تخفيض الخطير النووي". تولى عرض مشروع القرار هذا ممثل المندوب الدائم للمقوعة بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.52 و A/C.1/60/INF/2. وأصبحت بنغلاديش أيضاً مقدمة لمشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بورتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيروت، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمala، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس،

المغرب، موزambique، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بينما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، حزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلاند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروجواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألانيا، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، البوسنة والهرسك، كندا، كرواتيا، قبرص، إستونيا، فنلندا، اليابان، كازاخستان، ليختنشتاين، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، صربيا والجبل الأسود، سويسرا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، أوزبكستان

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.54. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

أمينة اللجنة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.54 معنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية". تولى عرض مشروع القرار هذا مثل الهند في الجلسة ٩ المعقودة بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.54 و 2/A.C.1/60/INF.2 من مقدمي مشروع القرار: بنغلاديش وماليزيا.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلى، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكواتور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمala، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، الجمهورية العربية الليبية، ملاوي، مالاوي، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي،

المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروجواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيتنام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسنبرغ، مالطا، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية Макドونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، الصين، إسرائيل، اليابان، كازاخستان، باراغواي، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، أوكرانيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.52 بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٤٥ صوتا، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

السيد ماین (الیابان) (تکلم بالانگلیزیہ): أود أن أعلل موقف اليابان في التصویت على مشروعی القرارین. بالنسبة لمشروع القرار الأول، الوارد في الوثیقة A/C.1/60/L.36، المعنون ”نزع السلاح النووي“، فقد امتنعا عن التصویت.

وإن اليابان تتشاطر المفهوم النهائي لمشروع القرار، وهو بالتحديد، القضاء الكامل على الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، يحيط وفدي علما بالعناصر الإيجابية المتعلقة بتعریف السلاح النووي في مشروع القرار هذا. ويقدر وفدي إشارة مشروع القرار إلى معاہدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها أساساً لمنع الانتشار ونزع السلاح، ويقدر أن مشروع القرار يدرج بعض الخطوات نحو نزع السلاح النووي التي اتفق على اتخاذها في الوثیقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠.

ولكن مشروع القرار هذا لا يتضمن العناصر الازمة لکی یرم المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية، اتفاقاً بشأن نزع السلاح النووي. ویؤمن وفدي إیانا راسخاً بأن الخطوات التي تتخذ صوب نزع السلاح النووي ينبغي أن تكون خطوات واقعية ومطردة، بمشاركة الدول الحائزة للأسلحة النووية. وبالتالي، یفضل وفدي أن یشهد اتخاذ نهج نحو الهدف المشترک المتمثل في القضاء الكامل على الأسلحة النووية يكون مختلفاً عن النهج المقترن في مشروع القرار هذا.

ثانياً، بالنسبة لمشروع القرار الوارد في الوثیقة A/C.1/60/L.46، المعنون ”متابعة فتوی محکمة العدل الدولیة بشأن مشروعی التهدید بالأسلحة النووية أو استعمالها“، فإننا، أولاً وقبل كل شيء، نقدر تقديرنا شدیداً موقف مالیزیا الصادق والتزامها الصارم بھدف تحقيق نزع السلاح النووي،

بیرو، الفلپین، قطر، سانت لویسیا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سیرالیون، سنغافورہ، حزر سلیمان، جنوب افریقیا، سریلانکا، السودان، سورینام، الجمہوریۃ العربیۃ السوریۃ، تایلند، تیمور - لیشی، توغو، تونس، ترکمانستان، اوغندا، الامارات العربیۃ المتحدة، اوروجوای، جمہوریۃ فتویلا البولیفاریۃ، فیت نام، یمن، زامبیا

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أسترالیا، النمسا، بلجیکا، البوسنة والهرسك، بلغاریا، کندا، کرواتیا، قبرص، الجمهوریۃ التشیکیۃ، الدانمرک، إستونیا، فنلندا، فرنسا، جورجیا، ألمانیا، اليونان، هنغاریا، أیسلندا، أیرلند، إسرائیل، إیطالیا، لاتفیا، ليختنستاین، لیتوانیا، لکسمبرغ، مالطا، موناکو، هولندا، نیوزیلند، النرویج، بولندا، البرتغال، رومانیا، سان مارینو، صربیا والجبل الأسود، سلوفاکیا، سلوفینیا، إسبانيا، السویڈ، سویسرا، جمہوریۃ مقدونیا، الیوغوسلافیۃ السابقة، ترکیا، المملكة المتحدة لبریطانیا العظمی وأیرلند الشمائلیة، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الأرجنتین، أرمنیا، أذربیجان، بیلاروس، اليابان، کازاخستان، جمہوریۃ کوریا، جمہوریۃ مولدوفا، الاتحاد الروسي، اوکراینا، اوزبکستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.54 بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٤٦ صوتا، مع امتناع ١١ عضواً عن التصویت.

الرئيس (تکلم بالانگلیزیہ): أعطی الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصویتها بعد التصویت.

الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“.

وعلى نحو ما جرى في السنوات الماضية، صوتت وفودنا الثلاثة معارضة مشروع القرار. وفي السنة الماضية لاحظنا الإشارة الواردة في ديباجة مشروع القرار التي ذكرت مبادئ وأحكام القانون الدولي المتصلة بحرية أعلى البحار وحقوق المرور عبر المجال البحري، بما في ذلك المبادئ والأحكام المنطبقية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونحن نرحب، كالمعادة، بإقرار تلك النقطة الهامة؛ ولا نريد لتلك المبادئ والأحكام أن تضار. ولكنها لن تؤثر على حرية أعلى البحار وحقوق المرور عبر الحالات البحرية. ولا نزال موقين بالقيمة التي سيضيفها وجود منطقة خالية من الأسلحة النحو في نصف الكرة الجنوبي إلى المناطق القائمة وفوقها.

ونحن نرى، في الأساس، أن من المنافق أن تُقترح في الوقت نفسه منطقة تتألف إلى حد بعيد من أعلى البحار ثم يقال إنها لا تنتمي إلى أعلى البحار. ولنا أن نتساءل، إذن، عما إذا كان المدف الحقيلي من مشروع القرار هذا إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تغطي أعلى البحار. ولا نعتقد أن هذا الغموض قد أُوضح بصورة كافية. ولذلك صوتنا معارضين مشروع القرار هذه السنة.

ونود أن نؤكد أننا لا نعترض من حيث المبدأ على إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية، يمكن أن تسهم إسهاما هاما في الأمن الإقليمي والدولي شريطة أن تؤيدها جميع دول المنطقة المعنية، وأن تكون موضوع معاهدات سليمة، بما في ذلك الضمانات العامة التي توفرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.11، المعنون “مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار

الذي ينجم عن اقتراح مشروع القرار A/C.1/60/L.46. التي تسبب الدمار والموت وإصابة الأشخاص بجرح، فإن استخدام الأسلحة النووية ينافي بشكل واضح الترعة الإنسانية التي تشكل قوام القانون الدولي وتتوفر أساسه الفلسفية. وبالتالي، نود أن نشدد على أنه ينبغي ألا تستخدم الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى وينبغي أن تبذل جهود مستمرة صوب إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية.

ولكن من الواضح أن فتوى محكمة العدل الدولية، التي يتناولها مشروع القرار، تدلل بوضوح على تعقيد الموضوع. ونؤيد اليابان الرأي الذي توصل إليه قضاة المحكمة بالإجماع بشأن الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي بمواصلة نزع السلاح النووي وباحتتمام مفاوضات بشأن هذه المسألة بحسن نية. ونؤمن اليابان إيمانا راسخا بأننا يجب أن نتخذ تدابير ملموسة لتحقيق التقدم الثابت والتدرج في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار.

وفي هذا السياق، نعتقد أن من السابق لأوانه الطلب إلى الدول أن تفي فوراً بذلك الالتزام ببدء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى إبرام مبكر لاتفاقية لشرع السلاح تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتجها وإجراء التجارب عليها ونشرها وتكميسها ونقلها والتهديد باستعمالها أو استعمالها. ونؤمن بأنه ينبغي إحراز ذلك التقدم الثابت والإضافي قبل أن نبدأ المفاوضات التي يبحث مشروع القرار A/C.1/60/L.46 جميع الدول على بدئها. ولهذا السبب امتنعت اليابان عن التصويت على مشروع القرار هذا.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلمت بالإنكليزية): إنني أتكلم بالإنكليزية لأنني طلبت الكلمة بالنيابة عن المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا بغية تعليل موقفنا بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.12/Rev.1، المعنون “المنطقة

السيد ماير (كندا) (تكلم بالإنكليزية): أخذت الكلمة لأعمل تصويت كندا تأييداً لمشروع القرار A/C.1/60/L.6، المعروف "حظر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". ومن الأهمية بمكان ضمان عدم إساءة فهم موقفنا أو سوء تفسيره، وسكنون متيقظين في ذلك الصدد.

إن المدف الأساسي من القرار A/C.1/60/L.6 هو الإقرار بأن انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين واقتراح خطوات إيجابية لمنع انتشار الأسلحة النووية في تلك المنطقة. ومن الواضح أن انضمام إسرائيل إلى المعاهدة كدولة غير نووية سيمثل إحدى تلك الخطوات الإيجابية. وعلى ذلك الأساس، صوتت كندا مؤيدة مشروع القرار هذا في السنة الماضية وفعلت ذلك مرة أخرى هذه السنة.

غير أنه يلزم كل الدول في الشرق الأوسط إظهار التزام لا يتزعزع بعدم الانتشار النووي. ومع أننا صوتنا مؤيددين مشروع القرار A/C.1/60/L.6 اليوم، نشعر في الوقت نفسه بخيبة الأمل من أنه لا يتضمن إشارة إلى القرار GOV/2005/77، الذي اتخذه مجلس مسؤولي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي وجد أن إيران غير متقدمة بالتزاماتها بمحجوب الضمانات وفقاً لمعاهدة عدم الانتشار النووي.

والتاريخ الطويل من إخفاء إيران لأنشطتها النووية، الذي تم الكشف عنه نتيجة لتحقيق استغرق سنتين قامت به الوكالة، يظل مصدر قلق بالغ لكندا. ونعتقد أن الإشارة في مشروع القرار A/C.1/60/L.6 إلى الالتزام العالمي بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والامتثال الكامل للالتزاماتها ينطبق على جميع الدول - الموجودة حالياً في داخل المعاهدة والتي خارجها.

النووية في سياق نزع السلاح النووي"، أوضحت بلداننا الثلاثة السنة الماضية أنها اضطررت إلى التصويت معارضة له لأسباب مماثلة لتلك التي ذكرها الآن. ولا تزال تلك الأسباب صحيحة هذه السنة.

السيد روا أربوليда (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية):
يأخذ وفدي الكلمة تعليلاً للتصويت.

كما كان الحال في دورة اللجنة الأولى السابقة، شعر وفدي في الدورة الستين للجمعية العامة، بأنه مضطراً إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.26/Rev.1، المعروف "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، بالرغم من التزام كولومبيا منذ عهد بعيد بتزويق السلاح، ونظم السيطرة النووية والرقابة والتحقق. والأمانة التقنية المؤقتة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل تعرفان تماماً المصاعب الدستورية التي واجهت كولومبيا في أن تصبح دولة طرفاً في المعاهدة. وقد أعربنا عن حججنا علانية وبشفافية خلال السنوات الخمس الماضية.

وتوّكّد كولومبيا من جديد التزامها الذي لا يشوبه شك بالمعاهدة نصاً وروحاً واستعدادها لاقتراح صيغة تهدف إلى التغلب على تلك العوائق، التي تتعلق حصرياً بالإسهامات في اللجنة التحضيرية قبل التصديق على المعاهدة. ووفدي في غاية الامتنان على الاهتمام الذي أبدته شتى الدول لإيجاد حل لتلك العوائق يمكننا من التصديق على المعاهدة في أقرب وقت ممكن، وهذه هي رغبتنا.

وفيما يتعلق باقتراح كولومبيا في إطار المؤتمر المعنى بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، نأمل أن يكون موضوعاً لنظر اللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل وهيئاتها الفرعية، بمشورة الأمانة التقنية المؤقتة.

ووفقا للقانون الدولي العربي، على نحو ما ورد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المعنية بقانون المعاهدات، تعتبر الدول الملتزمة بالمعاهدات في توافق مع مصالحها الوطنية على أساس خياراتها السيادي الممارس بحرية. ودعوة الدول التي لا تزال خارج معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى الانضمام إليها وقبول تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع أنشطتها النووية تختلف ذلك المبدأ. و موقفنا الطويل العهد بشأن معاهدة عدم الانتشار النووي معروف جيدا.

انضمت الهند إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.9، المعنون "حظر إلقاء النفايات النووية". ومع ذلك يود الوفد الهندي أن يعلن موقفه فيما يتعلق بالفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار.

لقد ظلت الهند تؤيد المبدأ الأساسي لمشروع القرار وهي من بين البلدان القليلة التي أيدت إبقاء الأسلحة الإشعاعية في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، لأننا نعتقد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يظل متيقظا إزاء الأخطار الخطيرة التي تشكلها النفايات النووية وغيرها من النفايات الإشعاعية وإمكانية إساءة استعمالها.

وتشير الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار إلى الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة. وتعلق الهند، بصفتها بلداناً ناميماً، أهمية كبيرة لا على السلامة فحسب، وإنما أيضاً على كامل استخدام جميع حوانب دورة الوقود، بغية استخلاص أكبر فوائد منها. ولهذا فإن الوقود المستعمل ليس مجرد منتج من منتجات النفايات وإنما هو أيضاً مورد قيم؛ وهذا موقف أيدته الهند دوماً داخل المنظمة الدولية للطاقة الذرية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار المعنون "المنطقة الحالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق

وترى كندا أنه كان يمكن تعزيز مشروع القرار A/C.1/60/L.6 بإدراج إشارة إلى عدم امتناع إيران، مصحوبة بدعوةوجهة إلى إيران للاجتماع بالتزاماتها بعدم الانتشار النووي العالمي والتعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ذلك الصدد.

السيدة ساندرز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.5، أعرب وفدي بوضوح وتكرار عدم موافقته على إدراج هذا البند في جدول أعمالنا. ولكن بما أنها ستناول مرة أخرى القذائف كأحد بنود جدول الأعمال، أجده مضطراً إلى استراعة انتباه جميع الأعضاء إلى الساعات الكثيرة من الجهد الدؤوب الذي بذله أعضاء الفريق الثاني من الخبراء الحكوميين في آخر مرة تناولنا فيها هذا الموضوع. الواقع أن الفريق أحرز تقدماً ممتازاً وأصبح قريباً جداً إلى إنجاز تقرير نهائي.

ونحن نرى أنه من المؤسف - بل من عدم المسؤولية - إهانة جهود العديد من الأشخاص الذين شاركوا في اجتماعات الفريق تلك بالانصراف ببساطة عن تلك النتائج التي أحرزها. ولذلك يرى وفدي أنه كييفما عولج هذا الموضوع مرة أخرى، ينبغي أن يكون مشروع تقرير فريق الخبراء الحكوميين الثاني أساس البدء في عمل إضافي.

السيد براساد (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): طلب الوفد الهندي الكلمة ليعلل تصويته على مشاريع القرارات الأربع في إطار المجموعة ١.

لقد امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/L.6 المعنون "حظر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، في مجموعة، وصوتنا معارضين الفقرة السادسة من الديباجة لأننا نرى أنه من الضروري حصر تركيز مشروع القرار على المنطقة المعنية.

الاختيارات الطويل الأمد من نزع السلاح النووي؛ والواقع أن الحركة قد أوقلت أعلى أولوية لذلك المهد.

السيد ماكلاكلان (استراليا) (تكلم بالإنكليزية):

أود أن نتكلم فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.6 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

تؤيد استراليا إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط يمكن التتحقق منها بفعالية. ونؤيد بقوة عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ونحن دُوّوبون في تأييدها لقرار الجمعية العامة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة.

إلا أن المؤسف أننا ما زلنا نواجه صعوبات فيما يتصل بمشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، خاصة فيما يتعلق بتركيزه على دولة إسرائيل، مع عدم الإشارة إلى دول أخرى في الشرق الأوسط تهم بالانتشار النووي.

وفي أيلول/سبتمبر، وصل مجلس مساعدي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يعكس القلق الدولي إزاء التهديد النووي لإيران، إلى نتيجة مؤداها أن إيران لا تمثل لاتفاق ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الخاص بها. وحث المجلس إيران على أن تعلق من جديد على نحو تام ومستدام كل أنشطتها المتصلة بالإغفاء، بما في ذلك أنشطة التحويل وإعادة التجهيز، وعلى أن تنفذ تدابير الشفافية التي طالب بها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ومن المؤسف أن مشروع القرار المقترن A/C.1/60/L.6 لا يورد أي إشارة إلى قلق المجتمع الدولي الشديد إزاء هذه المسألة. واستراليا ملتزمة بمنع انتشار الأسلحة النووية وبهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وسنواصل تعزيز هذين المهدفين داخل إطار معاهدة

المتأخرة" والواردة في الوثيقة A/C.1/60/L.12 صوتت الهند ضد الكلمات الثلاث الواردة في الفقرة ٥ من المنطوق – وجنوب آسيا، وضد الفقرة ٥ في مجموعها، مع امتناعها عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

والفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار تسلم بالبدأ الثابت الذي يقضي بوجوب أن يتم إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. غير أن هذا المبدأ لم يُطبق في الدعوة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في حنوب آسيا ومن المنطقي أن هذا الاقتراح على وجه التخصيص ليس له أهمية أكبر من تلك المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء أخرى عديدة من العالم، مثل شرق آسيا، أو أوروبا الغربية، أو أمريكا الشمالية. وهذا صوتنا ضد الفقرة ٥ من المنطوق، وامتنعنا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

وأخيراً امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار المعنون "نزع السلاح النووي" على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.36. وكان من رأي الهند دوماً أن التهديد الذي تشكله الأسلحة النووية لا يمكن علاجه إلا عن طريق الإزالة التامة لهذه الأسلحة بطريقة تدريجية ومنهجية. وكما ذكر وزير خارجيتنا في البرلمان مؤخراً، سيظل التزام الهند بالعمل من أجل نزع السلاح النووي العالمي شغلنا الشاغل. ونشاطنا كثيراً هدف مشروع القرار الذي يتمثل في تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم يخلو من الأسلحة النووية.

إلا أنها اضطررنا أن نمتنع عن التصويت على مشروع القرار لأنه يتضمن إشارات إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تتحذى الهند منها موقفاً معروفاً تماماً. ولا ينتقص تصويناً بأي حال من الأحوال من دعمنا لموقف حركة عدم

الإسرائيلى، دولاً أطرافاً في المعاهدة. ولهذا يجعل الخطر الذى تشكله المنشآت النووية من اللازم على المجتمع الدولى أن يمارس ضغطاً كافياً على إسرائيل كي تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكى تضع كل منشآتها النووية تحت الضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغية تمهيد السبيل للهدف المنشود منذ وقت طويل وهو إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وكدوله طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تلتزم جمهورية إيران الإسلامية تمام الالتزام ببعدها الدولي، وتومن بأن هذا الصك الدولى هو حجر الزاوية لشرع السلام وعدم الانتشار النوويين. ومن شأن الانضمام资料到 هذه المعاهدة، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط، أن يكفل على نحو فعال إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في المنطقة.

السيد ستريفلி (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أعمل تصويت سويسرا على مشروع القرار A/C.1/60/L.6 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

صوتت سويسرا هذا العام مرة أخرى لصالح مشروع القرار L.6. ويطالب مشروع القرار بانضمام عالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويستهدف الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تصدق بعد على المعاهدة.

وتحتاج سويسرا تلك الجهود، وتعلق أهمية كبيرة على تحسين تنفيذ الالتزامات الحالية. وسنواصل الدفاع عن ذلك الموقف أيضاً في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النووي.

ويلزم في ذلك السياق التعاون تماماً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويشعر بلدى بالقلق إزاء الحالة التي أدت إلى القرار المتعلق بإيران الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

عدم انتشار الأسلحة النووية وفي كل المحافل الدولية الأخرى ذات الصلة.

السيد نجف (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم كي أعلل موقف وفدي فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/60/L.3 بشأن إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وفيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/60/L.6 بشأن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

وتلا فكرة إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية كتدبر هام لشرع السلاح وبناء الثقة في منطقة الشرق الأوسط، التي بادرت بها إيران لأول مرة في عام ١٩٧٤، اتخاذ الجمعية العامة للعديد من القرارات بشأن تلك المسألة. ومنذ عام ١٩٨٠، اتخذت الجمعية العامة سنوياً بتوافق الآراء قراراً بشأن هذه المسألة. ويأتي اتخاذ الجمعية العامة مراراً لهذا القرار دليلاً على الدعم资料到 العالمي لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في الشرق الأوسط، عن طريق إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في المنطقة.

ولكن، لسوء الطالع، ونظراً لعدم انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والأهم من ذلك رفض ذلك النظام وضع منشأته النووية غير المشمولة بالضمانات تحت نظام التحقق الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، لم تنشأ بعد هذه المنطقة التي هي مطمح نبيل تنشده منذ مدة طويلة بلدان المنطقة.

ولقد جعل التصرف غير المسؤول لذلك النظام، الذي تدعمه دول معينة حائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد، إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط في المستقبل القريب موضع شك شديد. وكما تبين الوثيقة الخاتمة لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أصبحت كل البلدان في منطقة الشرق الأوسط، باستثناء النظام

جميع الدول المشاركة ويجب ألا يعوق تحديد الأسلحة توفير الأمن لأي طرف بعينه.

وترى إسرائيل أن الحقائق السياسية في الشرق الأوسط تستلزم اتخاذ نهج تدريجي، خطوة إثر خطوة. وينبغي أن تكون الخطوة الأولى هي التوصل إلى اتفاقيات بشأن تدابير متواضعة لبناء الثقة، تعقبها إقامة علاقات سلمية.

وتشكل الخطوات التالية عملية للمصالحة وحسن الجوار، يعقبها حينما تنهي الظروف المناسبة إجراء مفاوضات بشأن التدابير الأمنية الإقليمية التي ستستكمل بتدابير لتحديد الأسلحة التقليدية وغير التقليدية. ويمكن لهذه العملية أن تفضي في نهاية المطاف إلى المزيد من الأهداف الطموحة، مثل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وعلى النحو الذي اعترف به المجتمع الدولي، ينبغي أن يقوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية على أساس تدبير يتم التوصل إليه بحرية بين جميع الدول والمناطق المعنية.

وتؤمن إسرائيل بأنه لا يمكن إنشاء تلك المنطقة إلا من خلال المفاوضات المباشرة بين دول المنطقة، والدول المعنية بشكل مباشر. والاعتراف المتبادل وال العلاقات السلمية تشكل، بطبيعة الحال، الخطوة الأولى لبدء العملية. ومن الواضح أنه لا يمكن بدء العملية حين لا تزال بعض الأطراف المعنية في حالة حرب مع أخرى، رافضة من حيث المبدأ إقامة علاقات سلمية مع إسرائيل، بل وحتى الاعتراف بحقها في الوجود. وفي الواقع، هناك دولة لا تستطيع في الآونة الأخيرة حتى ذكر اسم "إسرائيل"، وبدلاً من ذلك تستخدم مصطلح "النظام الإسرائيلي".

وفي ذلك السياق، ينبغي الإشارة إلى أن هناك في الشرق الأوسط - خلافاً للمناطق الأخرى في العالم حيث أنشئت مناطق خالية من الأسلحة النووية - تهديدات مستمرة في المنطقة وخارجها، لوجود دولة واحدة - هي

وتنظر سويسرا إلى نص مشروع القرار المعونون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" على أنه نداء سياسي لمكافحة الانتشار النووي في المنطقة بأسرها. ومن الأهمية الحاسمة، لضمان أوسع تأييد ممكن، أن يأخذ واضعو مشروع القرار في الاعتبار السياق الحالي وكل الأحداث التي تؤثر على البلدان في المنطقة.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم لكي أعمل تصويت إسرائيل على مشروع القرار المعونون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.3.

انضمت إسرائيل إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا، كما فعلت طيلة ما يزيد على ٢٠ عاماً، ولكن مع تحفظات مضمونة هامة بشأن عناصر معينة من مشروع القرار. واتخذ هذا الإجراء، نظراً لأن إسرائيل ما زالت تؤيد في نهاية المطاف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بصورة متبادلة وينبغي أن تكون أيضاً منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فضلاً عن القذائف التسارية.

إن سياسة إسرائيل، كما ظلت تؤكد دائماً، تمثل في أن المسألة النووية، فضلاً عن جميع المسائل الأمنية الإقليمية - التقليدية وغير التقليدية - ينبغي أن تعالج في إطار السياق الإقليمي. وأظهرت التجربة في المناطق الأخرى أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ينبغي أن ينطلق من داخل المنطقة. ولا يمكن فرض إنشاء تلك المنطقة على الأطراف من الخارج، ولا يمكن إنشاؤها قبل أن تتهيأ الظروف الملائمة لها. وعلاوة على ذلك، نظراً لأن الهدف النهائي في الشرق الأوسط، كما هو الحال في المناطق الأخرى، هو صون السلام والأمن، ينبغي لجهود تحديد الأسلحة أن تعالج بقدر كاف تصور التهديد الذي يواجه

ستة وفود ليست لديها علاقات دبلوماسية مع بلدي، وما زال وفدان منها يدعوان علنا إلى تدمير إسرائيل.

وبالتالي نرى أنه ينبغي توجيه الجهد في ذلك السياق نحو هيئة بيئة مستقرة للسلام والمصالحة في منطقتنا من العالم. وفك الارتباط الإسرائيلي في قطاع غزة دفع إليه ذلك المدف، وبالتالي تم تفريذه بالرغم من الصعوبات الداخلية المائلة. وستواصل إسرائيل تكريس جهودها لتحقيق ذلك المدف. ونناشد حيرانا أن يخذوا حذونا.

السيد مون سيونغ - هيون (جمهورية كوريا)

(تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يشرح موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.45 المعروف "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها". وكما أوضح وفدي في العديد من المناسبات، نحن نؤمن بإيمانا جازما بأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي التزمت طوعا بمسار عدم انتشار الأسلحة النووية وبقيت ممثلة ارشادا كاملا لأحكام الاتفاقية، من حقها أن تعطيها الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية سلبية موثوقة وفعالة.

ولكننا، نظرا للنتائج المنطقية المناقضة للحجة التي ذكرت من فورها، لا نؤمن بأن تلك الضمانات الأمنية السلبية ذات طابع يوجب إعطاؤها لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، بغض النظر عن سلوكها في الوفاء بالتزامها بمحض معاهدة عدم الانتشار. وعلاوة على ذلك، ومن ناحية عملية، نرى أن التدابير المبتكرة والمتقدمة لبناء الثقة في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار ينبغي أن تمضي في مناقشات صادقة بشأن إعطاء الضمانات الأمنية السلبية الملزمة قانونا، وخاصة مع حالة الجمود التي نعي منها هذه الأيام في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار.

إسرائيل. ويزيد تلك التهديدات بقدر كبير السلوك غير المسؤول لدول معينة فيما يتعلق بتصدير أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، وحالات التفاوت بين التزاماتها وسلوكها الفعلي. وتحدث تلك الظروف، والسجل المعترض به لعدم امتثال دول المنطقة للالتزامات الدولية، تأثيرا بالغا على القدرة على مباشرة عملية مشتركة لبناء الأمان الإقليمي، يمكن أن تؤدي في نهاية المطاف إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

فلنضع في اعتبارنا أن ضمن أربع حالات معروفة لعدم الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تقع ثلاث حالات في الشرق الأوسط. وبالتالي فإن ترتيبات التتحقق المتبدلة والتدابير الفعالة للإنفاذ ستكون أمرا لا غنى عنه لضمان عدم خرق التزامات الدول.

لقد كررت إسرائيل تأكيد رؤيتها المتمثلة في تعزيز السلام والاستقرار الإقليميين، التي من شأنها أن تيسّر في نهاية المطاف، ضمن أمور أخرى، إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ومؤخرا، ردت إسرائيل بشكل إيجابي على المبادرات الموجهة، بعد التعلم من تجرب المناطق الأخرى، كجزء من عملية تدريجية لبناء الثقة. وللأسف، لا تتوافق جميع الأطراف في المنطقة على مفهوم بناء الثقة التدريجي ذاته.

وإذا لا تساورنا أي أوهام. فلا يمكن التقدم صوب تحقيق تلك الرؤية بدون تغيير أساسي في الظروف الإقليمية، وليس أقل الأمور أهمية، بدون تحول كبير في موقف دول المنطقة إزاء إسرائيل. وكمجرد مثال - ضمن الوفود الشامية التي تكلمت في المناقشة المواضيعية، داعية إلى إنشاء الفورى لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، توجد

السابقون تأييدهم للمعاهدة. إن قبول التزامات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أساس إقليمي في جنوب آسيا سيساعد أيضاً على دخولها حيز النفاذ.

وأخيراً، في ما يتعلق بمشروع القرار L.36، فقد أيدت باكستان باستمرار هدف نزع السلاح النووي. ونحن نتشاطر الأهداف التي يسعى مشروع القرار إلى تحقيقها. ولكن إشارة مشروع القرار إلى وثائق وتوثيق المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد حملت وفدي على الامتناع عن التصويت، تماشياً مع موقفنا المعروف بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

السيد كوتشر (سلوفاكيا) (تكلمت بالإنكليزية): يود وفدي أن يطلب إضافة اسم سلوفاكيا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار L.26، "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، حيث أن سلوفاكيا اشتراكاً في تقديم مشروع القرار، ولكن اسمها لم يرد في قائمة المقدمين.

السيد عطية (الجمهورية العربية السورية): طلبت الكلمة لأوضح موقف بلدي من مشروع القرار L.26/Rev.1. لقد صوت وفدي بالامتناع عن التصويت على مشروع القرار المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" الوارد في الوثيقة L.26/Rev.1، لأن سورية أكدت، وتؤكد دائماً، على أن معاهدة تحظى بأهمية وحساسية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وما ترتبه من التزامات مستقبلية على الدول الأعضاء كافة، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاهل القلق المشروع للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. إن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تمثل الغالبية العظمى لدول العالم، ولم تقدم لها ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وهذه الدول لا يسمح لها بالحصول على

ولذلك السبب امتنع وفدي مرة أخرى عن التصويت على مشروع القرار.

السيد هاشمي (باكستان) (تكلمت بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لتحليل تصويتنا على مشاريع القرارات A/C.1/60/L.12/Rev.1 و L.26/Rev.1

A/C.1/60/L.12/Rev.1، تؤيد باكستان إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس مبدأ أن تلك الترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين الدول والمناطق المعنية. ولكن الدعوة إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا الواردة في الفقرة 5 من منطوق مشروع القرار تجافي الحقيقة على أرض الواقع. فقد سعت باكستان لتعزيز ذلك المهد بدلاً من نجاح حلال العقددين الماضيين.

وعقب التغيرات النووية في جنوب آسيا، التي اضطررت باكستان لخوض حذوها، هُزم الغرض من إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة. وبالتالي فإن الإشارة إلى جنوب آسيا الواردة في النص تتناقض تماماً مع الحقائق على أرض الواقع. ولذلك السبب صوتنا، في تصويت مسلح، معارضين العبارة الأخيرة في الفقرة 5 من منطوق مشروع القرار، وامتنعنا عن التصويت على الفقرة 5 من منطوق مشروع القرار في مجتمعها، وعلى مشروع القرار في مجتمعه.

ثانياً، سأعمل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/60/L.26/Rev.1. فقد صوت باكستان مؤيدة لمشروع القرار، تماشياً مع سجلنا القديم والمستمر في تأييد أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولكن، فيما يتعلق بالدعوة الواردة في مشروع القرار إلى تعزيز التوقعات والتوصيات المفضية إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ، فإن هذا سيتم تيسيره بطبيعة الحال حينما يعيد المؤيدون الرئيسيون

المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ويعرض المنطقة العالم لمخاطر التهديد النووي الإسرائيلي بدون أي رد فعل دولي.

السيد شايموردنوف (كازاخستان) (تكلم بالروسية): طلبت الكلمة لكي أطلب إلى المكتب أن يأخذ في الحسبان نيتنا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار L.26/Rev.1 "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

السيد رحمن (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نسجل أن بنغلاديش قد اشتركت في تقديم مشروع القرار L.26/Rev.1، "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، ولكن ذلك لم يذكر أثناء التصويت. وقد أردنا أن نسجل ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل هناك وفود أخرى ترغب في أحد الكلمة للتحدث بشأن المجموعة الأولى؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فإن اللجنة سوف تبت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة الثانية.

و قبل أن تشرع اللجنة في البت في جميع مشاريع القرارات المتضمنة في المجموعة الثانية، سوف أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات.

أعطي الكلمة لممثل بيلاروس.

السيد بايشوروف (بيلاروس) (تكلم بالإنكليزية): نيت الآن في مشروع القرار A/C.1/60/L.10، الذي عرضته جمهورية بيلاروس واشترك عدد من الدول في تقديمه: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وبنغلادش، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجورجيا، وطاجيكستان، وجمهورية فتنريا البوليفارية، وقيرغيزستان، وكازاخستان.

التكنولوجيا المتقدمة بكل أشكالها، والتي لا غنى عنها لتسريع وتيرة التنمية فيها.

إن الملاحظات الهامة والعادلة التي طرحت حول المعاهدة قد اتفقت على أن نصها لا يتضمن التزاماً من الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخليص من ترساناتها النووية خلال مدة معقولة. ولا يشير النص صراحة إلى عدم شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية. ولا يؤكد النص على ضرورة تحقيق عالمية معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لوضع حد لهذا الانتشار من جميع جوانبه. واتفقت هذه الملاحظات على أن النص يقتصر على حظر التجارب النووية ولا يشمل التجارب في المختبرات النووية أو التطوير النوعي للأسلحة النووية وإنتاج أنواع جديدة منها. كما اتفقت على أن نظام التحقق والتفتيش في الموقع قد يفتح المجال أمام سوء استخدام البيانات الواردة من أنظمة المراقبة الوطنية والتغافل باستخدامها لأغراض سياسية.

وأغرب ما في نص المعاهدة أنه يجيز للدول الموقعة اتخاذ تدابير ضد الدول غير الموقعة على المعاهدة، يمكن أن تشمل تدابير يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وانتهاك الحق السيادي للدول في الانضمام إلى المعاهدة أو عدم الانضمام إليها.

إن الجمهورية العربية السورية تنظر إلى تلك التغير الجوهرية ببالغ القلق وترفض بشكل كامل إدراج اسم إسرائيل في لائحة الشرق الأوسط وجنوب آسيا. وفي ظل الوضع المتفجر في منطقة الشرق الأوسط، فإن إسرائيل تنفرد بحيازة السلاح النووي وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وتعمل على تطويرها نوعاً وكماً. وهي ترفض الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ووضع منشآتها النووية تحت نظام التتحقق والرقابة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكل ذلك يعقل وبهدد المساوي

A/C.1/60/L.10، المعنون ”حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح“.

قدم مشروع القرار مثل بيلاروس في الاجتماع العاشر للجنة، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. ومقدمو مشروع القرار ترد أسماؤهم في الوثيقتين A/C.1/60/L.10 و A/C.1/60/INF.2.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان،ألانيا،الجزائر،أندورا،أنغولا،الأرجنتين،أرمينيا،أستراليا،النمسا،أذربيجان،البحرين،بنغلاديش،بربادوس،بيلاروس،بلغيكا،بليز،بنن،بوتان،بوليفيا،البوسنة والهرسك،بوتسوانا،البرازيل،بروني دار السلام،بلغاريا،بوركينا فاسو،بوروندي،الكامرون،كندا،الرأس الأخضر،شيلي،الصين،كولومبيا،الكونغو،كостاريكا،كوت ديفوار،كرواتيا،كوبا،قبرص،الجمهورية التشيكية،جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،الدنمارك،جيوبوتي،دومينيكا،الجمهورية الدومينيكية،إcuador،مصر،السلفادور،إريتريا،إستونيا،إثيوبيا،فنلندا،فرنسا،جورجيا،ألمانيا،غانا،اليونان،غرينادا،غواتيمالا،غينيا،غينيا - بيساو،غيانا،هايتي،هنغاريا،أيسلندا،الهند،إندونيسيا،إيران (جمهورية - الإسلامية)،العراق،أيرلندا،إيطاليا،جامايكا،اليابان،الأردن،казاخستان،كينيا،الكويت،جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،لاتفيا،لبنان،ليبيريا،الجماهيرية العربية الليبية،ليختنشتاين،ليتوانيا،لكسمبرغ،ملاوي،مالزيا،مليف،مالي،مالطة،موريسشيوس،

ولن أكرر الحجج المؤيدة لاعتماد مشروع القرار والتي وردت بالفعل في البيان الذي أدلّ به السفير أندريه دبكيوناس، الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة، في الجلسة التي عقدها اللجنّة الأولى بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وأود أن أذكر الوفود فحسب بأنّ القرار، في شكله الحالي، قد اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء على أساس مرّة كلّ ثلاث سنوات، وذلك في أعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٢.

والتطورات المتلاحقة السريعة والإنجازات الجديدة في دنيا الحواسيب والتكنولوجيات المتباينة الدقة يجعل من الممكن تقنياً تطوير بل واختبار أسلحة جديدة للدمار الشامل من دون اختبارها مادياً. وبمجرد عمل النابغين في علوم الحاسوب اليوم في ميكروسوفت والشركات المترفة الأخرى لا يحول دون احتمال أن تتمكن منظمة إرهابية ذات يوم من تجديد واحد أو اثنين من هؤلاء.

ولا بد أن يكون لدى المجتمع العالمي آلية جاهزة للرد على ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل، بصرف النظر عن من استحدثتها أو أين. ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.10 يتضمن تلك الآلية، وإنني على ثقة من أن جلتنا ستعتمد هذه بدون تصويت.

الرئيس (تكلّم بالإنكليزية): تشريع اللجنة الآن في البت في مشروع القرارين الوارددين في المجموعة ٢، ”أسلحة الدمار الشامل الأخرى“.

تبّت اللجنة أولاً في مشروع القرار A/C.1/60/L.10.
طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلّمت بالإنكليزية): تشريع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.“

مشروع القرار هذا قدمه مثل بولندا في الاجتماع العاشر للجنة، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. ومقدمو مشروع القرار ترد أسماؤهم في الوثيقة A/C.1/60/L.31.

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): مقدمو مشروع القرار أعربوا عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعترافاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.31.

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الولايات المتحدة الأمريكية لتعليق التصويت.

السيدة ساندرز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): فيما يختص بمشروع القرار A/C.1/60/L.10، يرى وفدي أن على المجتمع الدولي أن يركز جهوده على المشكلة الحقيقة المتمثلة في انتشار أنواع معروفة من أسلحة الدمار الشامل، سواء من جانب الدول التي تعمد إلى انتهاك التزاماتها إزاء المعاهدات القائمة أو من جانب الإرهابيين.

وخلال ما يقرب من ستين عاماً انقضت منذ تعريف أسلحة الدمار الشامل، لم تظهر في الأفق أي أنواع جديدة من تلك الأسلحة. وفكرة ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل خلاف الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية لا تزال افتراضية تماماً. فليس ثمة هدف مفيد يخدمه صرف انتباه المجتمع الدولي وجهوده بعيداً عن التهديدات القائمة إلى تلك الافتراضات.

ولتلك الأسباب، صوتت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار.

المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلاند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروجواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسرائيل

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.10 بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): تشرع اللجنة بعد ذلك في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.31.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.31، معنون "تنفيذ

الصعیدین الإقليمی ودون الإقليمی". ومشروع القرار هذا قدمه مثل باکستان في الاجتماع الرابع عشر للجنة، المعقود في ۱۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۰۵. وأدرجت أسماء مقدميه في الوثیقتین A/C.1/60/L.44 و A/C.1/60/INF.2.

وعلاوة على ذلك، انضمت بنغلاديش إلى مقدميه.

أُجري تصویت مسجلاً.

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قيرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيوي، دومینيكا، الجمهورية الدومینيكية، إکوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوپيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هابي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إیران (جمهوریة - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كینیا، الكويت، لاتفیا، لبنان، لیبریا، الجماهیریة العربیة الليبیة، ليختنشتاين، لیتوانیا، لکسمیرغ، ملاوی، مالیزیا، ملدیف، مالی، مالطا، موریشیوس، المکسيک، موناکو، منغولیا، المغرب، موزامبیق، میانمار، نیبال، هولندا، نیوزیلند، نیکاراغوا، نیجیریا، الترویج، عمان، باکستان، بالاو، بنما، باراغوای، بیرو، الفلین، بولندا،

الرئيس (تكلم بالإنگلیزیة): تشرع اللجنة الآن في البیت في مشاریع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمیة في إطار المجموعة ۵، "نزع السلاح والأمن الإقليمیین"؛ والمجموعة ۷، "آلیة نزع السلاح".

في إطار المجموعة ۵، يوجد مشروع اقرارین:

A/C.1/60/L.44 و A/C.1/60/L.23

تشرع اللجنة الآن في البیت في مشروع القرار A/C.1/60/L.23. أعطی الكلمة لأمینة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمینة اللجنة) (تكلمت بالإنگلیزیة): تشرع اللجنة في البیت في مشروع القرار A/C.1/60/L.23، العنوان "نزع السلاح الإقليمی". مشروع القرار هذا قدمه مثل باکستان في الاجتماع الرابع عشر للجنة، المعقود في ۱۸ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۰۵. وترد أسماء مقدميه في الوثیقتین A/C.1/60/L.23 و A/C.1/60/INF.2.

وعلاوة على ذلك، انضمت بنغلاديش إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنگلیزیة): أود أن أبلغ الأعضاء أن مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.23 قد أعریوا عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة بدون تصویت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.23

الرئيس (تكلم بالإنگلیزیة): تشرع اللجنة الآن في البیت في مشروع القرار A/C.1/60/L.44. طلب إجراء تصویت مسجلاً. وأعطی الكلمة لأمینة اللجنة لإجراء التصویت.

السيدة ستاوت (أمینة اللجنة) (تكلمت بالإنگلیزیة): تشرع اللجنة الآن في البیت في مشروع القرار A/C.1/60/L.44، العنوان "تحدید الأسلحة التقليدية على

السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطاراً لاتفاقيات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، كما يقضي بذلك منطوق مشروع القرار. ونرى أن المؤتمر، باعتباره المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، ينبغي أن يُعنى بالتفاوض بشأن الصكوك القانونية التي تطبق عالمياً. ولجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة هي الهيئة التدابيرية المخولة في إطار آلية نزع السلاح بالأمم المتحدة. ووظيفتها هي النظر في القضايا الخاصة بشرع السلاح وتقدم توصيات بشأنها. وفي حقيقة الأمر، ففي عام ١٩٩٣، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن النهج الإقليمية لشرع السلاح في سياق الأمن العالمي.

ولذلك، فإننا لا نرى ثمة حاجة لقيام مؤتمر نزع السلاح بصياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطاراً لترتيبات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. وعلاوة على ذلك، فإننا نعتقد أن الشواغل الأمنية للدول تتجاوز المناطق والمناطق دون الإقليمية بتعريفها الضيق، وعليه، فإن فكرة حفظ التوازن في القدرات الدفاعية في سياق إقليمي أو دون إقليمي تبدو غير واقعية وغير مقبولة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشريع اللجنة الآن في البت في مشروع قرارين في إطار الجموعة ٦، "الإجراءات الأخرى لشرع السلاح والأمن الدولي".

نبت أولاً في مشروع القرار A/C.1/60/L.24.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستانتون (تكلمت بالإنكليزية): تشريع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.24، المعونون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي". ومشروع القرار هذا قدمه ممثل باكستان في الاجتماع السادس عشر للجنة، المعقود في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وقد أدرجت أسماء مقدميه في

البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروجواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن، زامبيا

المعارضون:

المهند

المتنعون:

بوتان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.44 بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند، الذي طلب الكلمة لتعليق التصويت على مشروع القرار الذي اتخذ للتو.

السيد براساد (المهند) (تكلمت بالإنكليزية): طلب الهند الكلمة لتعليل تصويتها على مشروع القرار A/C.1/60/L.44، المعونون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي". لقد صوت الهند ضد مشروع القرار لأننا لا نوافق على أن يطلب إلى مؤتمر نزع

السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزambique، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بينما، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلاند، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، فتوانيا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

العارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطا، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الوثيقتين A/C.1/60/L.24 و A/C.1/60/INF.2 على ذلك، انضمت بنغلاديش إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء أن مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.24 قد أعربوا عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعترضا، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

A/C.1/60/L.24 اعتمد مشروع القرار

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.53. طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاو (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.53، المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح". ومشروع القرار هذا قدمه مثل الهند في الاجتماع الرابع عشر للجنة، المعقود في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ومقدمو مشروع القرار ترد أسماؤهم في الوثيقتين A/C.1/60/L.53 و A/C.1/60/INF.2. وعلاوة على ذلك، انضمت بنغلاديش إلى مقدميه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتيسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرئيس الأخضر، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن

أشكركم، السيد الرئيس، على تزويدنا بقائمة مشاريع القرارات التي ستقدمونها إلى اللجنة غداً. وأفهم أن مشاريع القرارات التي لم نتطرق إليها اليوم سيتم النظر فيها غداً أو في وقت لاحق، لكنني أود توضيحاً في ذلك الصدد.

أخيراً، أود أن أنوه بأن وفدي أعرب في الأسبوع الماضي عن أمله في أن يكون مشروع القرار عن معهد الأمم المتحدة عن بحوث نزع السلاح (A/C.1/60/L.20) من ضمن مشاريع القرارات التي ستعتمد اليوم أو غداً. إلا أنني لا أراه مدرجاً لهذا اليوم ولا ليوم غد. لذا أود أن أطلب، السيد الرئيس، أن يدرج في قائمة مشاريع القرارات التي سينظر فيها غداً.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشاريع القرارات التي

لم تعتمد اليوم، والواردة أصلاً في المجموعات من ١ إلى ٧، سيتم النظر فيها ولكن ليس بالضرورة غداً، وإنما في وقت لاحق من هذا الأسبوع. وسيتم توزيع وثيقتي العمل بوصفهما وثيقة العمل غير الرسمية رقم ١ ووثيقة العمل غير الرسمية رقم ٢، ولذا أرجو من الأعضاء أن يتبعوها إلى رقم وثيقة العمل. وستتناول غداً وثيقة العمل غير الرسمية رقم ٢.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): السيد

الرئيس، هلا أشرتم إلى أنكم ستضيرون فعلاً مشروع القرار الخاص بمعهد الأمم المتحدة عن بحوث نزع السلاح إلى قائمة القرارات التي سينظر فيها غداً؟ أرجو أن تفعلوا ذلك، ما لم يتعارض أحد الوفود. واسمحوا لي أن أذكر بأن الأمر ليس عائداً إليكم لتعارضوا طرح مشروع قرار للتصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أشرح.

ترد في الورقة غير الرسمية رقم ٢ في الأصل سبعة مشاريع قرارات. وما لم أسمع اعترافاً، سأضيف مشروع قرار آخر

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، البرازيل، شيلي، كازاخستان، باراغواي، الاتحاد الروسي، جنوب إفريقيا، أوكرانيا، أوروجواي، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.53 بأغلبية ٨٨ صوتاً مقابل ٤٩، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع الجمعية الآن في البت في مشروع القرار المقدم في إطار المجموعة ٧ "آلية نزع السلاح".

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار

A/C.1/60/L.20

أعطي الكلمة الآن لأمينة اللجنة.

السيدة ستوت (أمينة اللجنة) (تكلمت

بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.20 عنوانه "تقرير مؤتمر نزع السلاح". وقد عرضه مثل بيرو في الجلسة الرابعة عشرة للجنة المعقدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/60/L.20. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت بنغلاديش الآن إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك؟

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.20

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل فرنسا.

بشأن معهد الأمم المتحدة عن بحوث نزع السلاح. لذا سيتم
غدا النظر في ثمانية مشاريع قرارات.

وما لم يرغب وفد آخر في الإدلاء بكلمة، أود أن
أبلغ اللجنة بأنها في جلستها المقبلة ستواصل البت في مشاريع
القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٢ ، التي
عممت على اللجنة قبل قليل.

وفي جلسة اللجنة المقبلة، ستبث اللجنة في مشاريع
القرارات التالية: A/C.1/60/L.27 و L.48 و L.58 و
L.47 و L.42 و L.28 و L.32/Rev.1 وفي مشروع القرار الخاص
معهد الأمم المتحدة عن بحوث نزع السلاح.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستوت (أمينة اللجنة) (تكلمت
بالإنكليزية): سيعقد اجتماع لمقدمي مشروع القرار
A/C.1/60/L.39 المعنون ”منع مخاطر الإرهاب الإشعاعي“،
في هذه القاعة بعد الجلسة مباشرة. وقد طلب وفد فرنسا
عقد هذا الاجتماع للنظر في إمكانية عرض تعديلات على
مشروعه للحصول على موافقة مقدمي المشروع.

رفعت الجلسة الساعة ٤٥/١٧.